دفتر الشروط الخصوصية للإشراف على انشاء و تأهيل وصيانة شبكات مياه الري

مشروع: الإشراف على انشاء و تأهيل وصيانة شبكات مياه الري

جدول المحتويات:

الفصل / البند	الوصف
	تعريف المصطلحات
	ملخص عن الالتزام
الفصل الاول	موضوع الالتزام
بند 1-1	غاية الالتزام
الفصل الثاني	تقديم العروض
بند 2-1	طريقة التلزيم
بند 2-2	مستندات الالتزام
بند 2-3	درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل
بند 2-4	العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة
بند 2-5	محل إقامة الاستشاري وطريقة تبليغه
بند 2-6	طريقة تقديم العروض
بند 2-7	الضمانات
بند 2-8	قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد
الفصل الثالث	سير العمل والمحاسبة
بند 3-1	امر المباشرة بالاشراف
بند 3-2	سير العمل ومهل التنفيذ
بند 3-3	إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول او الانهاء او الفسخ
بند 3-4	طرق القياس والمحاسبة وتنظيم الكشوفات
الفصل الرابع	مسؤولية المكتب الاستشاري
بند 4-1	مسؤولية المكتب الاستشاري
بند 4-2	المكتب المحلي
الفصل الخامس	شروط متفرقة
بند 5-1	رفع السرية المصرفية
بند 5-2	حل الخلافات
بند 5-3	تعديل الأسعار

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

تعريف المصطلحات:

إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

الإدارة : – تعني وزير الطاقة والمياه أو من يمثله.

المهندس – مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الطاقة والمياه والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتزم.

الاستشاري او الملتزم : – هو المكتب الهندسي أو الشركة الذي قبل عرضه من قبل الإدارة ورست عليه اعمال الاشراف.

المتعهد : – هو الشخص أو الشركة الملتزمة تنفيذ انشاء او تأهيل او صيانة شبكة مياه الري والمطلوب من الاستشاري الاشراف عليها.

مهندس الملتزم او المتعهد : – المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.

الالتزام : – يعني عرض الاستشاري، ومحضر التلزيم، وكتاب الضمان، ودفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام.

المنشآت الفنية : – يعني بها جميع أشغال البناء من اقنية وعبارات وجدران دعم

دفتر الشروط الخصوصية : – يقصد به هذا الكتاب.

دفتر المواصفات الفنية – يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الطاقة والمياه والمرفق مع كل ملف تلزيم.

دفتر الشروط والأحكام العامة : – هو الدفتر المصدر بالمرسوم رقم 405/N.I تاريخ 42/3/21 والذي ينظّم علاقة الملتزم بالإدارة.

قانون الشراء العام – يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وتعديلاته.

ملخص عن الالتزام:

1 – موضوع الالتزام	تأمين الإشراف على انشاء و تأهيل وصيانة شبكات مياه الري لمعاونة الادارة للمراقبة على اشغال المتعهدين
2 – نوع التلزيم	الاشراف على أعمال صناعية وبنى تحتية لشبكة مياه الري
3 – طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
4– على اساس	تنزيل مئوي على اسعار الادارة (حده الاقصى 15%)
5– مدة تنفيذ الاشغال	سنتان من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد (راجع البند 3-2) يمكن تمديد الالتزام لمرة واحدة كما هو ملحوظ في الملاحظة "ح" من البند 1-1
6– ضمان العرض	//500.000.000/ ل ل فقط خمسماية مليون ليرة لبنانية لا غير
7– ضمان حسن التنفيذ	10% عشرة بالماية من قيمة العقد
8– طريقة الإعلان	عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
9– قيمة الصفقة	حدّها الأقصى فقط 20.000.000.000/ (فقط عشرون مليار ليرة لبنانية لا غير

الفصل الأول

موضوع الالتزام

بند 1-1: غاية الالتزام

تجري وزارة الطاقة والمياه وفقاً لاحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم أعمال **تأمين الإشراف على إنشاء وتأهيل وصيانة شبكات مياه الري لمعاونة الادارة للمراقبة على اشغال المتعهدين**

.

ان غاية الالتزام هي تنفيذ اشغال ملف التلزيم المذكور اعلاه وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

تنفذ الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر.

ملاحظة:

أ - على المكتب الإستشاري اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية الاشراف على تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالاشراف ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد.

ب _ إذا انقضت مدة الاسبوع المذكورة اعلاه ولم يقم المكتب الإستشاري بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة انذرته الادارة رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين 5 ايام كحد ادنى و15 يوماً كحد اقصى، عند انقضاء المهلة هذه دون قيام الملتزم بما طُلب منه تقوم الادارة بناء على موافقة هيئة الشراء العام باصدار قرار معلل يعتبر المتعهد ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي انذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ج _ لا تطبق أحكام المواد 30-31-32 من دفتر الشروط والأحكام العامة.

د _ يجب على المكتب الإستشاري ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

هـ- يطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والانظمة الاخرى المرعية الاجراء.

و- يمكن للادارة ان تلغي الشراء و/او اي من اجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

ز- بالنظر لطبيعة هذا الالتزام (الاشراف على ملفات تنفيذ أشغال تحددها الإدارة وتصدر أوامر مباشرة مستقلة للاشغال للاشراف عليها) لا ترتبط الادارة بقيمة اجمالية محددة لاتعاب الاشراف ولكن بقيمة اجمالية حدّها الاقصى فقط /20.000.000.000/ فقط عشرون مليار ليرة لبنانية لا غير كما يحق للإدارة تنفيذ/تلزيم اية أعمال اشراف/دراسة بموجب فاتورة أو بالأمانة أو بالتلزيم أو بالتراضي من المنطقة المذكورة في هذا الملف دون ان يحق للمكتب الاستشاري المطالبة بأي تعويض أو بالإعتراض.

ح- يمكن تمديد هذا الالتزام وفقاً للاصول لمرة واحدة بعد موافقة الادارة والاستشاري على ان يصار الى حجز الاعتمادات المطلوبة للتمديد.

الفصل الثاني

تقديم العروض

بند 2-1: طريقة التلزيم

يجري التلزيم بطريقة: **المناقصة العمومية.**

وعلى أساس: **تنزيل مئوي على اسعار الادارة (حده الاقصى 15%).**

بند 2-2: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواصفات الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملتزم.
- جدول الأسعار.
- محضر التلزيم.
- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين مندرجات الدفاتر المذكورة اعلاه، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

بند 2-3: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسليماً صريحاً من العارض بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن دفتر الشروط الخصوصية هذا ومرفقاته، وذلك لدى قلم وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية في كورنيش النهر-بيروت.

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة ان تجيب خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي اجراء او قرار صريح او ضمني تتخذه الادارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد يكون مخالفاً لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لاحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على ان تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند 2-4: العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص المعنويون (مؤسسات أو شركات):

أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.

ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ج - الذين قاموا بالاشراف على تنفيذ اشغال عائدة لشبكات مياه (شفة وري وصرف صحي)وجرى استلامها بشكل مؤقت أو قيد التنفيذ خلال السنوات العشر السابقة لتاريخ جلسة التلزيم بقيمة (اتعاب الاشراف) لا تقل عن

//200,000// **فقط مايتا ألف** دولار اميركي لصالح جهة شارية وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادة من الجهة الشارية او صورة طبق الاصل عنها او صورة عن عقد التنفيذ شرط ابراز اصل العقد خلال جلسة فض العروض او ابراز صورة طبق الاصل عنه كما هو مذكور في البند 2-6 – اولاً – فقرة 13.

د – الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن **خمسة**، ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند 2-6 – اولاً – فقرة 15.

هـ – الذين تتوافر فيهم شروط المشاركة الواردة في البند الاول من المادة 7 من قانون الشراء العام.

العارضون الشركاء: لا يقبل للاشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذه الصفقة بصفة شركاء.

بند 2-5: محل إقامة الاستشاري وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الاستشاري محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب لاستشاري عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الطاقة والمياه وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس، ويعتبر الاستشاري في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد يعين الاستشاري اسم شخص يمثله وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبلغ الرسائل المتعلقة بالالتزام.

بند 2-6: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالتلزيم من قلم المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية في وزارة الطاقة والمياه في كورنيش النهر-بيروت، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للموارد المائية والكهربائيةفي مبنى وزارة الطاقة والمياه.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولا: <u>الغلاف الأول</u>

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام: **"مشروع الإشراف على إنشاء وتأهيل وصيانة شبكات مياه الري لمعاونة الادارة للمراقبة على اشغال المتعهدين**

وتاريخ جلسة التلزيم واسم العارض ويتضمن:

1- التصريح / التعهد وفقاً للنموذج المرفق.

2- ضمان العرض وفقاً للبند 2-7 أدناه.

3- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

4- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة او احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

5- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية – مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

6- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

7- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها ان الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".

8- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة او المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير ، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

9- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

10- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

11- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وذلك للمهندسين المقترحين من قبل العارض بتوليهم اعمال الاشراف موضوع هذا الدفتر، أو صورة مصدقة عنها.

12- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق ربطاً).

13- إفادات أو نسخ عن عقود تنفيذ أعمال إشراف على أشغال عائدة لشبكات مياه (شفة او ري او صرف صحي) لصالح جهة شارية **في لبنان** وقد جرى استلامها بشكل مؤقت او قيد التنفيذ خلال السنوات العشر السابقة لتاريخ جلسة التلزيم وذلك بموجب افادة من الجهة الشارية او صورة طبق الاصل عنها او صورة عن عقد التنفيذ شرط ابراز اصل العقد خلال جلسة فض العروض او ابراز صورة طبق الاصل عنه

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظ في البند "2-4-ج".

يتم احتساب قيمة الافادات بالدولار الاميركي لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي:

أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب قيمة الافادة كما هي.

ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية تحتسب كالتالي:

- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام 2019 وما قبل يحسب 60 ضعف قيمة الافادة (اي قيمة الافادة *60 وذلك بهدف اعطاء هذه الافادة القيمة التي توازيها حاليا بالليرة اللبنانية
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام 2020: يحسب /24/ ضعف قيمة الافادة
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام 2021: يحسب/ 6 / اضعاف الافادة
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام 2022: يحسب /3/ اضعاف الافادة
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام 2023 وما بعده: تحتسب قيمة الافادة كما هي

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة

14- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

15- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي العارض المسجلين لديه لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند "2-4- د".

16- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم خال من اي حكم شائن.

17- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا" في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

18- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

19- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: تقبل صوَر عن المستندات أعلاه بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض العروض على أن يكون عليها طابع مالي وِفقاً للأصول باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام 1 و2 و12.

ثانيا":الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "**بيان أسعار**" ويذكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التلزيم واسم العارض ويتضمن: جدول الأسعار ويدون **عليه قيمة التنزيل المئوي** على **سعر الادارة** ويُكتب بالحبر وبالأرقام والأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الارقام والأحرف يؤخذ بالسعر الأفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدوّن بالاحرف الكاملة والأرقام معا."

ان عملة هذا العقد هي الليرة اللبنانية ، ويجري دفع إستحقاقات الإستشاري بالعملة اللّبنانيّة مع إمكانيّة الدفع نقداً بتحويل المستحقّات المتوجّبة إلى صندوق المال المختَص، كما وتطبَّق معادلة الأسعار الواردة في البند 5-3 من هذا الدفتر والمتعلّقة بتعديل سعر صرف الدولار الأميركي على منصّة صيرفة.

ثالثا": الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديوان المديرية العامة للموارد المائية والكهربائيةفي وزارة الطاقة والمياه في كورنيش النهر-بيروت, ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

رابعا: مكان تقديم العروض

تقدم العروض إلى **قلم المديرية العامة للموارد المائية والكهربائيةفي مبنى وزارة الطاقة والمياه في كورنيش النهر-بيروت** ، باليد أو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة العاشرة صباحاً من اليوم المحدد لإجراء المناقصة، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند 2-7: الضمانات

حدّد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ **/500.000.000/ ل ل** فقط **فقط خمسماية مليون ليرة لبنانية لا غير** او ما يعادله بالدولار الاميركي حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند 3-4 ادناه بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزيم. كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم 10 % عشرة بالماية من قيمة العقد **بالليرة لبنانية لا غير** او ما يعادله بالدولار الاميركي حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند 3-4 ادناه بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزيم، ويجب على الملتزم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض على ان يجدد تلقائياً.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمَّا نقدياً يُقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يُرفق بالعرض (ضمان العرض فقط)، وإمَّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان, والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم, مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية يبيّن انه قابل للدفع غب الطلب ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر بإسم "**مشروع الإشراف على إنشاء وتأهيل وصيانة شبكات مياه الري لمعاونة الادارة للمراقبة على اشغال المتعهدين** لصالح وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه, صالح لمدة ماية وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لاحكام المادة 22 من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.

يُخصص ضمان حسن التنفيذ لضمان تقيد المكتب الإستشاري بنصوص المهام والمسؤوليات المُلقاة على عاتقه يعاد الى المكتب الاستشاري خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي.

اما بالنسبة للملتزم المؤقت فتحتفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة.

اذا ترتب على الاستشاري في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقا" لاحكام وشروط العقد، يحق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلا" وفقا" لأحكام المادة 33 – اولاً من قانون الشراء العام.

بند 2–8: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

أ– تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ب– تفتح العروض لجنة التلزيم المشكلة وفقاً للاصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض ووفقاً للمادة 54 من قانون الشراء العام.

ج – ان مدة صلاحية العروض هي 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدها وفقاً لاحكام المادة 22 من قانون الشراء العام.

د – يعتبر السعر الموضوع من قبل الإدارة الحد الأعلى للصفقة ويكون التنزيل البالغ **/15% خمسة عشرة بالمائة** الحد الأقصى للتنزيل الذي يمكن أن يقبل به ويعتبر السعر الموضوع من قبل الإدارة بعد تطبيق الحد الأقصى للتنزيل المذكور أعلاه الحد الأدنى للصفقة.

لا تقبل سوى الأسعار الواقعة بين الحدين المذكورين أعلاه.

يسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار (أعلى تنزيل مئوي) بالشروط المحددة في هذا الدفتر.

يتم تقييم العروض وفقاً للمادة 55 من قانون الشراء العام، يسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار (أعلى تنزيل مئوي) بالشروط المحددة في هذا الدفتر.

هـ – يتم استبعاد العارض في حال عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقا" للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب.

و – إذا تساوت الاسعار الادنى بين العارضين اعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية او تساوى التزيل المئوي الاقصى بين العارضين، يتم ارساء التلزيم على الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

ز – بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى 15 يوماً.

ح – يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة 15 يوماً (يمكن تمديدها الى 30 يوماً او لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم المؤقت.

ط – يبدأ نفاذ العقد عند ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

يتوجب على العارض تسديد رسم الطابع المالي خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و4 بالألف عند قبض مستحقاته.

١٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

نظمه دققه	نظر	نظر	صدق
رئيس مصلحة مشاريع الري	بالانابة مدير المياه بالانابة	المدير العام للموارد المائية والكهربائية بالتكليف	وزير الطاقة والمياه
المهندس وسام كنج	المهندس منى فقيه	المهندسة انطوانيت غطاس	جوزيف الصدي

وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الفصل الثالث

سير العمل والمحاسبة

بند 3-1: امر المباشرة بالاشراف

تحدد **الادارة** ملفات التلزيم المطلوب من المكتب الاستشاري مؤازرتها في الاشراف عليها وتصدر امر مباشرة بالاشراف لكل ملف على حدى. ويتم اعلام متعهد التنفيذ بتكليف المكتب الاستشاري بالاشراف.

بند 3-2: سير العمل ومهل التنفيذ

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الاستشاري من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.
- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: من تاريخ إبلاغ تصديق الالتزام للاستشاري.
- تاريخ انتهاء العمل بالعقد ومدة الالتزام: **سنتان** من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، حيث يستمر اعطاء اوامر مباشرة الاشراف لكل ملف تلزيم اشغال على حدى خلال هذه المدة، على ان يستكمل الملتزم واجباته الاشرافية على ملفات الاشغال المكلف بالاشراف عليها حتى اجراء الاستلام النهائي لآخر ملف اشغال.

بند 3-3: إيقاف العمل وفقاً لحالات النكول او الانهاء او الفسخ

تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالنكول والانهاء والفسخ ونتائج انتهاء العقد.

يتم الغاء التلزيم أو اي من مندرجاته وفقا" للمادة 25 من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب.

بند 3-4: طرق القياس والمحاسبة وتنظيم الكشوفات

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري للملتزم هي تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً للمتعهد، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة.

وعليه تدفع الإدارة إلى المكتب الإستشاري لقاء قيامه بموجبات هذا العقد ولقاء تأمين جميع الخدمات الاستشارية في المركز الرئيسي وميدانياً على الأرض، البدلات التالية:

بدل أتعاب يساوي النسبة المئوية المقدمة في عرضه من مجموع قيمة الأشغال المنفذه فعلياً للمتعهد والتي أوكل مراقبة تنفيذها والإشراف عليها، وذلك بموجب كشوفات مستقلة يتقدم بها المكتب الإستشاري الى الإدارة لكل ملف تلزيم على حدى.

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالليرة اللبنانية, ويحاسب الاستشاري بتسعين بالماية (90 %) من قيمة مستحقانه على ان تبقى العشرة بالماية الباقية (10%) موقوفة في الخزينة تعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال لكل ملف على حدى. ويمكن للادارة أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

لا تخضع نسبة بدلات الأتعاب المبينة أعلاه لأي تعديل مهما كان السبب وتبقى ثابتة طيلة فترة تنفيذ هذا العقد. اما بدلات الاتعاب فتتعدل زيادة او نقصاناً وفقاً لقيمة الاشغال المنفذة وذلك نتيجة لتعديل في كميات الاشغال او نتيجة لتطبيق فروقات الأسعار.

ان عملة هذا العقد هي الليرة اللبنانية ، ويجري دفع إستحقاقات الإستشاري بالعملة اللّبنانيّة مع إمكانيّة الدفع نقداً بتحويل المستحقّات المتوجّبة إلى صندوق المال المختَص، كما وتطبّق معادلة الأسعار الواردة في البند 7-4 من هذا الدفتر والمتعلّقة بتعديل سعر صرف الدولار الأميركي على منصّة صيرفة.

الفصل الرابع

مسؤولية المكتب الاستشاري

بند 4-1: مسؤولية المكتب الإستشاري

إن الغرض الأساسي من هذا الالتزام هو قيام المكتب الإستشاري بالإشراف على ملفات تلزيم أعمال تأهيل وصيانة شبكة مياه الري لمعاونة الادارة بحيث يأتي التنفيذ وفقا" للأحكام والشروط المحددة لها ضمن مستندات الالتزام لمتعهد الاشغال موضوع الالتزام، ووفق الأصول الفنية والمتوجبات المهنية.

يُسلم مندوب الإدارة نسخة عن كامل ملف/ملفات التلزيم العائدة لتنفيذ الأشغال المطلوب الاشراف عليها، وكافة المستندات والخرائط والمعلومات ذات الصلة الى المكتب الإستشاري الذي عليه الاطلاع على الدراسة والخرائط التنفيذية واقتراح تعديلها عند الضرورة، ولا يحق للمكتب الإستشاري أن يُمارس الصلاحيات العائدة للادارة والمحصورة بها بصفتها صاحبة العمل.

على المكتب الاستشاري أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإيقاف أية أشغال يجري تنفيذها خلافا" للمواصفات المحددة لها في دفتر المواصفات الفنية المعمول به في الوزارة، وأن يُعلم الإدارة فورا" بذلك لتتخذ بشأنها التدابير القانونية.

يكون المكتب الإستشاري المكلف، بصورة خاصة وغير حصرية، مسؤولا"عن الأمور التالية:

- تقديم المقترحات اللازمة التي يستوجبها حسن تنفيذ العمل وسيره إلى الإدارة.
- التثبت من صحة مضمون الدراسة وتقديم الدعم الفني اللازم لتعديل مستندات الالتزام العائدة للمتعهد عند الطلب من المهندس.
- دراسة الطلبات والإعتراضات التي يتقدم بها المجاورون لموقع الأشغال ودراسة كافة التعديلات التي قد تستجد على المشروع وتقديم الإقتراحات بشأنها إلى الإدارة.
- مراجعة التعديلات المقدمة من قبل المتعهد والضرورية لتنفيذ المشروع إذا دعت الحاجة إلى ذلك بالتنسيق مع الإدارة.
- المشاركة في التنسيق بين المصالح المستقلة والإدارات العامة وبين المتعهد.
- دراسة الملاحظات والمذكرات التي يقدمها المتعهد والتي تتعلق بأخطاء محتملة في مستندات المشروع أو مصوراته أو الكشف التخميني، وإبلاغ نتيجة دراسته إلى المتعهد بعد موافقة الإدارة عليها.
- دراسة برامج العمل التي يقدمها المتعهد وإقتراح ما يلزم بشأنها وعرض ذلك على موافقة الإدارة
- دراسة كافة المذكرات الفنية والمراسلات وغيرها التي يقدمها المتعهد وبيان الرأي فيها وعرضها على موافقة الإدارة قبل إبلاغ ما يلزم بشأنها إلى المتعهد
- دراسة كافة التحفظات والإعتراضات التي يتقدم بها المتعهد و تقديم الإقتراحات بشأنها.
- إدارة تنفيذ الأشغال، بما في ذلك السهر على تطبيق النصوص الفنية والإدارية والمالية.
- مراقبة تنفيذ الأشغال، والحرص على أن يكون التنفيذ وفقا" لمستندات الالتزام.
- المراقبة الطوبوغرافية للأشغال التي يجري تنفيذها.
- أخذ كيول الأشغال المنفذة فعلا دون عيوب او نواقص، ووضع الكشوفات المؤقتة والنهائية وتوقيعها بالتنسيق مع الإدارة.
- وضع تقارير شهرية عن تقدم الأشغال، مع تحليل لما انجز من هذه الأشغال بالنسبة لما هو ملحوظ منها. يشتمل التقرير الشهري على بيان المعدات و المواد الموجودة في الورشة والمراسلات ومحاضر الاجتماعات والاخطارات واوامر العمل ونتائج الاختبارات. يقدم التقرير الشهري في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر الذي يلي الشهر موضع التقرير.

• مراجعة التقارير اليومية المقدمة والموقعة من قبل المتعهد عن كل نشـاطات الورشـة، مع بيان نوع وعدد الآليات المسـتعملة وعدد عمال الملتزم وكمية الإنتاج والإنجازات ومسـك سـجل الورشـة اليومي. يتم جمع هذه التقارير اليومية في ملفات وتوضع في مكاتب الورشة وتسلم نسخة الى الادارة شهرياً.

• وضـع اقتراح جداول مقارنة بالتنسيق مع المتعهد بين الكميات الملحوظة للأشـغال وبين الكميات التي يراد تنفيذها مع بيان الرأي في ذلك و تقديم التبرير اللازم بالتنسيق مع الإدارة.

• متابعة إجـراء الفحوصات الضروريـة للعينـات على نفقـة المتعهـد للتأكـد من نوعية المواد والاعمال ومواقع استخراجها ومطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة في ملف التلزيم.

• الحرص على أن يتم تنفيذ الأشغال في مواعيدها دون تأخير، واتخاذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص والطلب من المتعهد إعادة برمجتها في حال حصول أي تأخير والتأكيد على التقيد بالمهل الزمنية المحددة في البرنامج الزمني الأساسي أو المعدل دون التغيير في المدة المحددة للتنفيذ.

• عقد الاجتماعات الدورية مع المتعهد واعداد سجلات لها.

• حضور الاجتماعات التي قد تدعو الإدارة اليها.

• الاشـتراك مع الإدارة في عمليتي الاسـتلام المؤقت والنهائي للأشـغال، وتجهيز لائحة العيوب والنواقص لاشـغال المتعهد، ووضع مشاريع محاضر الاستلام وتقديم كل ما يلزم لإتمام هاتين العمليتين.

• المتابعة والمراقبة ورفع التقارير اللازمة خلال فترة الضمان والافادة عن اي خلل الى الادارة.

• اصـدار وتدقيق بالتنسـيق مع المتعهد خرائط واقع الحال (As-built Drawing) قبل تسـليمها للادارة على نسختين ورقية ونسختين softcopy على CD للعمل بها على نظام GIS، والعمل على اسقاطها على شبكة الادارة لنظام GIS بعد اذن الادارة لدخول النظام عند الطلب.

• القيام بكل ما يلزم حتى يصار إلى تنفيذ المهمة على أكمل وجه.

• ينتدب المكتب الإستشاري المكلف جهاز إشراف يتناسب مع حجم ووتيرة الأعمال يترأسه مهندس مدير مشروع لا تقل خبرته عن خمسة عشرة سنة في أشغال شبكات المياه، على ان يصار الى ملازمة الاستشاري مواقع الاشغال خلال التنفيذ.

يحق للإدارة في أي وقت، إبعاد أو استبدال أي شخص من جهاز المناظرة، قد يتبين أنه غير كفء، أو مهمل، أو قليل التهذيب، وذلك بدون تبرير ذلك وعلى الفريق الثاني أن يسـتجيب لرغبة الفريق الأول دون أن يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض ودون أن يؤثر ذلك على سير العمل.

إن المكتب الإستشاري مسؤول عن حسن تنفيذ الأشغال وعن الكميات التي يوردها في الكشوفات المؤقتة والنهائية لمحاسـبة الملتزم. وإن المكتب الإسـتشـاري مسـؤول مع ملتزم التنفيذ، عن كل ما يحصـل من غش في التنفيذ أو مخالفة لأصول الفن خصوصاً اذا كانت الأسباب غياب أو إهمال أو تواطؤ مع الملتزم.

في حال تقصيره في واجباته أو عدم إعلامه الإدارة في الوقت المناسب عن كل عيب أو خطأ أو غش يصر الملتزم على ارتكابه في التنفيذ، تقع مسؤولية العيب أو الخطأ أو الغش على الملتزم وعلى المكتب الإستشاري معاً.

تُحل الخلافات الناتجة بواسطة المحاكم المختصـة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية، وفي مطلق الأحوال ومهما كان الخلاف فلا يجوز للمكتب الإستشاري التوقف عن أداء واجباته على أكمل وجه.

على الاستشاري أن يؤمن الجهاز العامل لديه والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

على المكتب الإستشاري اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل والمكاتب وكل ما يلزم بغية الاشراف على تنفيذ الأشغال المطلوبة.

الفصل الخامس

شروط متفرقة

بند 5-1: رفع السرية المصرفية

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، بناء لقراري مجلس الوزراء رقم 10 تاريخ 2020/5/29 ورقم 17 تاريخ 2020/5/12 تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

بند 5-2: حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

بند 5-3: تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الالتزام أحكام المادة 33 من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

مادة 7-4-1: معادلة تعديل الاسعار:

$$P = P_0 \left[0.05 + 0.95 \frac{D}{D_0}\right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

P السعر المعتمد في محاسبة الاستشاري وهو خاضع للتنزيل بالعملة اللبنانية.

P_0 السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم – نسبة مئوية من الاشغال المنفذة) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.

D_0 متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص، بتاريخ جلسة فض العروض.

D متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ اصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

1- لا تطبق المعادلات أعلاه إلاّ على استحقاقات الاستشاري العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب **قيمة الأشغال المنفذه فعلياً والتي أوكل مراقبة تنفيذها والإشراف عليها** بالنسبة المئوية الواردة في جدول الأسعار.

2- يوقف 10 عشرة بالماية من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.

3- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.

4- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدّل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة 5% من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.

١٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

نظمه دققه	نظر	نظر	صدق
رئيس مصلحة مشاريع الري بالانابة	مدير المياه بالانابة	المدير العام للموارد المائية والكهربائية بالتكليف	وزير الطاقة والمياه
المهندس وسام كنج	المهندس منى فقيه	المهندسة انطوانيت غطاس	جوزيف الصدي

الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

ملحق رقم 1
جدول الأسعار

مشروع: الإشراف على إنشاء وتأهيل وصيانة شبكات مياه الري

جدول الأسعار

مقدمة عامة

يتضمن هذا الجدول بدل الاتعاب لقاء قيام العارض بموجبات هذه الصفقة ولقاء تأمين جميع الخدمات الاستشارية المطلوبة في المركز الرئيسي وميدانياً على الأرض **بشكل نسبة مئوية من مجموع قيمة الأشغال التي ستنفذ فعلياً والتي سيوكل مراقبة تنفيذها والإشراف عليها.**

يجب ان يشمل بدل الاتعاب:

- الضريبة على القيمة المضافة

- كافة المواد والمستلزمات اللازمة والمعدات والآليات واليد العاملة والتأمين والربح وكل ما يلزم لتنفيذ العمل طبقا لمستندات الإلتزام وليكون العمل مكتملاً على أحسن وجه.

- جميع ما يلزم لتقديم خدمات الاشراف وفقاً لمستندات الالتزام للمتعهد وطلب المهندس.
- كافة الموجبات والاكلاف واللوازم على اختلاف أنواعها والمصاريف العامة.
- النفقات العامة مهما كانت مسبباتها.
- التقيد الكلي بجميع الشروط العامة والخاصة.
- النثريات للأشغال النثرية والثانوية الضرورية للعمل.
- تأمين فريق العمل والمعدات واللوازم.

مادة 1 – أعمال خدمات الاشراف

يباشر بأعمال خدمات الاشراف وفقاً للأولويات التي تحددها الادارة وضمن المهلة الموضوعة لإنجاز كل عمل تحت طائلة الغرامة القانونية.

ملازمة الاشراف لموقع الاشغال مع المتعهد من اسس التطبيق والمحاسبة لهذا الالتزام واي تقصير او غياب يحسم ما نسبته من مستحقات الاشراف.

تتم أعمال خدمات الاشراف وفقاً لما هو مذكور في دفتر الشروط الخصوصية وفي المواصفات الفنية ووفقاً لتعليمات المهندس المختص. كما عليه التأكد بواسطة المتعهد من استخدام أجهزة خاصة من عدم وجود متفجرات وإعلام السلطات العسكرية المختصة لنزعها في حال العثور عليها وانه يتحمل بمفرده نتائج إهمال مثل هذا الاحتراز بالكشف عن المتفجرات مهما بلغت النتائج.

ويشـــمل الســـعر تامين الكادر الفني المطلوب في دفتر الشـــروط من الجنســـية اللبنانية فقط، وتامين المكاتب والمعدات والتجهيزات اللازمة لعمل الاشراف من وسائل النقل والتواصل.

جميع تكاليف مقدّم الخدمات الإســتشــاريّة وِفقاً لما مبيّن أعلاه ووِفقاً لأصــول تقديم الخدمات قد حدّدت بنســبة 3٪ (ثلاثة بالماية) من كشف المتعهّد.

التنزيل المنوي بالأرقام : .....

التنزيل المنوي بالأحرف: .....

التاريخ:

توقيع العارض:

١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

نظمه دققه	نظر	نظر	صدق
رئيس مصلحة مشاريع الري بالانابة	مدير المياه بالانابة	المدير العام للموارد المائية والكهربائية بالتكليف	وزير الطاقة والمياه
المهندس وسام كنج	المهندس منى فقيه	المهندسة انطوانيت غطاس	جوزيف الصدي

ملحق رقم 2

تصريح / تعهد

للإشتراك في ...

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة

المُلحــق رقم (3)

تصريح النزاهة [1]

عنوان الصفقة : _____

الجهة المتعاقدة : _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة : _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[1] - يُرفق هذا التصريح بالعرض